اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد
لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وههنا النكاح ليس من باب الكسب
فلا ينتظم الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر يثبت بالوطئ والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطئ والوطئ
ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى م وفي تدبير مكاتب وعجز نفسه كان مدبرا او مضى عليها او
سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا ش اي له الخيار اما ان عجز نفسه وصار مدبرا
او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته
او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عند ابي حنيفة بقي الثلثان
عبدا فان ادى التدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى للكتابة ثلثي البدل مؤجلا عتق
فيفيد التخيير وقد تلقاه جهتا حرية معجلا بالتدبير ومؤجلا بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن
متجزيا صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان فكلما هو اقل من ثلثي
البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر م واستيلاد مكاتبة ومضت عليها
او عجزت وكانت ام ولد ش اي ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد بصارت ام ولد فتخير بين ان تمضي
على الكتابة تؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها وتعتق بعد موت المولى فان
مضت على الكتابة فلها ان تاخذ العقر من سيدها م وكتابة ام ولده فتعتق بموته مجانا وملك
ومدبره ش اي صحت كتابة مدبره م وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا ش هذا

جعفرنا

عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة
او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه فيفرع التجزي وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد يقول البدل لما كان
مقابلا بالكل وبالموت يسلم له ثلث البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر
ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته م وصلح مع مكاتبه على نصف مال من بدل مؤجل
ش اي صح صلحه والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في الاجل
في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا يصح الكتابة
به فاعتدلا م فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد وورثته ادى ثلثي البدل حالا او باقيه
مؤجلا او استرق ش اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام
البدل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اما فيما وراءه يصح
له الترك فيصح التاخير لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل
فلا يصح التاخير في ثلثيه م وفي نصف قيمته هنا ش اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي في المسئلة
المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل م ادى ثلثيها حالا او استرق
ش اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت
في المقدار وفي التاخير فيتعلق بالثلث دون الثلثين م فان قال حر لسيد مكاتب